

هذا الاصل الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى
 عشرة كما ذكرنا لا رجوع في اذاعال الى سبعة
 يتصور كون الميت انت ويتصور كون رجلا مسا
 يله زوج واختان لابوين اولاب من ستة وتقول
 الى سبعة للزوج النصف ثلاثة ولاختين الثلثان
 اربعة وكذا ام واخوان لام واختان لابوين اولاب
 لام السدس سهم ولاخوين لام الثلث سهمان
 ولاختين الثلثان اربعة ولا تقول قطامسلة
 في الفريضة الا وفيها احد الزوجين الا ههنا المسئلة
 فقط فافهم ذلك وعلى هذا فقس واذا عال هدى
 الاصل الى ثمانية او تسعة او عشرة فلا يتصور الميت
 الا انت مسائل ذلك زوج وام واخت لابوين
 اولاب من ستة وتقول الى ثمانية للزوج النصف
 ثلاثة ولاخت كذلك وللأم الثلث اثنتان وتعرف
 ههنا المسئلة بالمباهاة لانها اول مسئلة اعيت
 في الاسلام وانكر ابن عباس العول فيها وقال
 من شات يباهلني باهلته وكذا لو كان بدل
 الام اخوين لام وكذا زوج وام واختان لابوين
 اولاب او مع اخ لام واخت لابوين اولاب
 فاصل هذه المسائل من ستة وتقول الى ثمانية

في صحة العول ما روي انه حدث في عهد عمر
 رضي الله تعالى عنه في مسئلة المباهاة فاستشار
 الصحابة فاشارة ابن عباس بالعول فوافقوه وكان
 ابن عباس صبياً فلما بلغ ومات عم ابنك العول
 فقبل له هلا قلت ذلك في عهد عمر فقال اهنته وكان
 امره هيباً اذا نزل فاصول التي تقول ثلاثة الاول
 الستة فكل فريضة فيها سدس ونصف او اجتمع
 مع النصف ثلث او فيها سدس ليس فيها ربع ولا
 ثم فلهي من ستة واما الفريضة التي فيها نصف
 وثلث ما بقي كزوج وابوين فيحتمل كون اصلها
 من ستة ويحتمل من اثنتين مسائل هذه الاصل جرة
 او اخ لام وعصبة من ستة للجد او اخ لام السدس
 سهم والباقي للعصبة وكذا ابوين وابن لابوين
 السدسان والباقي لابن وكذا زوج وام واخ لام
 وعصبة فللزوج النصف ثلاثة وللأخ سهم والمبا
 في للعصبة وكذا ام واخ لام وعصبة للام الثلث
 سهمان وللأخ سهم والباقي للعصبة وكذا زوج
 واخوان لام وعصبة للزوج ثلاثة وللأخوان
 الثلث سهمان وللعصبة سهم وان كان فيهم ام
 او جد فالسهم الباقي لها وعلى هذا فقس ويجوز

الاصل
 هذا